

رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٩٧، لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

بشأن وقف نشاط شركة حورس لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ حورس لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ، والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام العادتين (٢٦٤، ٢٣٦) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام: ٢٠١٢/٦٧، ٢٠١٤/٦٧، ٢٠١٦/٦١ وتعديلاتهم، والكتاب الدوري ٢٠١٤/٢، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة لها بالإذار. وعلى المتكرة المعدة من الإدارة المركزية للالتزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية المعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ وعلى توقيع رئيس اللجنة الاستشارية.

فقرة

مادة (١) وقف شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثة أيام إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوقة إليها والواردة بالإذار المؤرخ في ٢٠١٨/٠٨/٥.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوقة إليها والمبينة بالإذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص المنحى للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦